من سؤالات الامام عز الدين بن الحسن عليهم

سوال ما يقول مولانا في مسقا المال منفرق يسري الى الغرب ثم منه الى نفعهم ثم الى اخرانا حتى جاءت المسقى وزرع فهل هذى المحيا الجميع اهل المال ام يكون لاهل فقط لكون المال ان كثر سقى للجميع وان قل سقى لصاحب الاسترقفط فاجاب عليه السلام بما لفظه بل المسقى لاصل ذلك المال الكلهم لان حق كل منهم متعلق به ولا غيره بانه لا يسقى الاسفل الا مع الكثرة فان هذا يقتضي ان حق الاعلى فيه اكد لا حق الاسفل والله اعلم

ومنها ايضا

سوال ما يقول مولانا في المرعا في ملك لغيرها ومسقاه الجواب لا كلام انه يمنع من الملك ومن دخوله للرعي اذ لا يجوز للمتصرف في ملكه الا عن اذن منه فاما المساقي التي ليس فيها الا انصباب منها الى ملكه فليس له المنع من ذلك الا ان يخل في الحق ويغير عليه وحيث لا ضرر ليس له المنع لانه غير مالك للقرار ولا للشجر بل مباح والحق الذي له لم يلحقه مضرة انتهى والله اعلم

هذه الابيات لمولانا المهدي لدين الله في حصر من يضمن ومن لا يضمن
ومن يبرا ومن لا يبرا

الا احفظ العلم بالنظم ايسرا
فاربعة لا يضمنون شريعة
مستاجر والمستعير وسابر
وخمسة منهم يضمنون شريعة
طبيب تعاطا والرهين وغاصب
وبايع شي قبل تسليم عينه
وسبعة منهم ليس في الشرع يضمنوا
معارهم ثم الوكيل ومودع
وملتقط ثم الوصي وخاصهم
وهاك من الامام ما يليها التي
فيبرا بالابرا منهم ثلاثه
مشتركا ثم غاصب ثم بعدها
واربعة لا يبراوا بابرائه
طبيب تعاطا والرهين مصحح
وبايع شي قبل تسليم عينه
ونحذ من نوع في الخيار قولها
وفي العيب من برضيه فهو قوله
والله اعلم

فهاك لقصا ما في النظام تيسرا
وان ضمنوا صح الضمان بلا مرا
ومشترك في غالب الامر صورا
وان لم يكن تضمينهم متكررا
ومشترك فيما لديه تاجرا
عليه ضمان الشرع يا صاح وجرا
وان ضمنوا فاعلم هديت لما ترا
ومستاجر فيما لديه تغيرا
فلا نقض فيهم بالضمان تخيرا
تناثر منهم نظمها فتيسرا
وفي الشرع فيهم بالضمانة والبرا
طبيب لبس للعقاقير مبصرا
ولا يعذروا فيما لديه تغيرا
وبر اعموا حمله ماله ترا
فذلك لا ابرا غنيا ومعسرا
ففي رويه قول الذي رد ظاهرا
وفي الشرط قول السابق القول فاحذرا

وللقاضي احمد بن محمد الشبيبي رحمه الله في هذا السفر الميمون

لعمر الآل ازهار بشرح … عجيب لا تطاوله الانام
تامل فيه انظر فحا موري … فهذا شرح حالي والسلام

ولبعضهم

يا حبذا شرحا حوى كلما … بروق للسامع والناظر
فاعكف عليه دائما واجتني … ازهاره من روضه الناظر
رقت حواشيه فقلنا لها … كم الاول ترك الاول للآخر

قال في جواهر العقد بالفطه
والمحل الاوقات للحفظ الاسحار وللبحث الابكار والكتابة وسط النهار وللمطالعة والمذاكرة الليل وافضل اماكن الحفظ الغرف وكل مكان بعيد عن الملهيات

[illegible]

فائدة جليلة في حصر الفوائد الاصلية والفرعية ولمن يكون في الفسوخات

الا فاحفظوا احكام الفوائد موجزا … وتعدادها نظما في النثر كالنظم
ففرعها فرع كذا مهر كسب … وكسب لعبد والكرا ياذوي الفهم
ومهر لبكر حيث يكمان … لها الابوطي قال هذا اولي العلم
وان كان مهر البكر بالوطي لازما … فاصليه كالصوف والدر في الحكم
ومثلها الاولاد ايضا وهكذا … ثمار واثر الحنايات في الجسم
فللمشتري كل الفوائد ان جرا … تراض برد لا بحكم على خصم
ورد بحكم قبل رد برؤية … يطيب له فرعها فاجهد لاسمي
وفي الرد بالشرط الفوائد كلها … لبايعها عكس الاقالة في الحكم
انتهى

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"
الرقم: ٧٨٧٤ ف ١٦٩٨/١
العنوان: المشرع [illegible]
المؤلف: [illegible] ٨٧٧
تاريخ النسخ: ١٠٤٤ هـ
اسم الناسخ: [illegible]
عدد الأوراق: (٢١٢ ق)
ملاحظات:

Copyright © King Saud University